

وقت التبراع خوف الشهوة ولا يحل المصافحة والمصنوع والحبوب
 والحذنة كالغزل في حكم النظر والنسب والعبد كالأجنبي من رقيق
 سيدته ويحل له الدخول عليهما من غير اذن ويعزل عن امرته يعني
 اذ نفاه عن زوجته للصحة باذنها وعن زوجها لانه لا يذن مو
 ولا يكره تقبيل الرجل الرجل ومعانقته ولباسه بالمصافحة ولا
 بأس بهما ايضا اذا قصد المبراة والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالمين
 السلطان العادل **فصل** في تحريم احتكاك احوال الناس والبهائم
 فقط في البلد الصغير ومن احتك عكة ضيعته او ارضه او ما جلبه
 من بلاد اخرى حرام وتحريم التعشير اذا تعين دفعا لضرب العام وتحريم
 بيع اراضي مكة واجسامها ولا يحرم ابتيها ويكره التعشير في
 المصحف والنقطة وتيل بياح في زنايتها وبياح تحلية المصنف وتفن
 المسجد وخرقته بالذهب من غير مال الوقف وتحريم استئجار
 ولا بأس بخصاء البهائم وانما للبركة على الذئب ولا بأس بعبادة الذئب

ويحرم تولد في الدعاء استلقت بقعد العزيم عن شرك وتحريم الان
 يحيى النبي عليه السلام وتحريم التعيب بالبرذ والسفوح والاربعه
 عشر وكل لهو حرام الا المناضلة والسابقة بالخيل وملاعبة الاهل
 وبياح السلام على المسغول بالسطح والبرذ بنية التشويش وقيل
 لا يباح • واللغو الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم
 يقامر واياه • وسماح صوت الملاهي كلها حرام فان سمع بعة فهو
 معذور ثم يحتمل ان لا يسمع سماعا منك • ويحل ضرب الدف
 في العرس لاجل اعلان النكاح وضرب الطبل في الحج والذخيرة للاعلام لا
 للهو وما ياحث المغنى والناجحة من غير شرط مسباح ومع شرط حرام
 ولا تكب المرأة على السرج الا للضرورة في سفر الحج فتكبر مستندة
 ومن نكح منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النكاح عليه • حامل عتق
 الولد في بطنها وثت الولادة وخيف عليها لم يكن اخراجه
 الابطعده لم يخر قطعه الا ان يكون ميتا • حامل امنت فتكرك الولد في
 امراته

من يبيع ارضه في مكة واجسامها ولا يحرم ابتيها ويكره التعشير في المصحف والنقطة وتيل بياح في زنايتها وبياح تحلية المصنف وتفن المسجد وخرقته بالذهب من غير مال الوقف وتحريم استئجار ولا بأس بخصاء البهائم وانما للبركة على الذئب ولا بأس بعبادة الذئب

من يبيع ارضه في مكة واجسامها ولا يحرم ابتيها ويكره التعشير في المصحف والنقطة وتيل بياح في زنايتها وبياح تحلية المصنف وتفن المسجد وخرقته بالذهب من غير مال الوقف وتحريم استئجار ولا بأس بخصاء البهائم وانما للبركة على الذئب ولا بأس بعبادة الذئب

من يبيع ارضه في مكة واجسامها ولا يحرم ابتيها ويكره التعشير في المصحف والنقطة وتيل بياح في زنايتها وبياح تحلية المصنف وتفن المسجد وخرقته بالذهب من غير مال الوقف وتحريم استئجار ولا بأس بخصاء البهائم وانما للبركة على الذئب ولا بأس بعبادة الذئب

من يبيع ارضه في مكة واجسامها ولا يحرم ابتيها ويكره التعشير في المصحف والنقطة وتيل بياح في زنايتها وبياح تحلية المصنف وتفن المسجد وخرقته بالذهب من غير مال الوقف وتحريم استئجار ولا بأس بخصاء البهائم وانما للبركة على الذئب ولا بأس بعبادة الذئب